

النظام الأساسي لجمعية والله نستطيع « WALLAH WE CAN »

العنوان الأول

التكوين

الفصل 1: تكونت لمدة غير محددة بين الاشخاص الطبيعين والممصنعين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم جمعية والله نستطيع « WALLAH WE CAN » عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو نهج ديدون 7 مكرر قمرت العالى تونس 1057

العنوان الإلكتروني للجمعية هو contact@wallahwecan.org الهاتف 29 549 429

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المفروض في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان. وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتغصص والتمييز على أساس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3: موضوع الجمعية: جمعية ذات صبغة اجتماعية و إنسانية و تهدف إلى:
- المساهمة في إعادة تأهيل الميسيات الجامعية والمدرسية بالعمل على تكريس التنمية المستدامة واستغلال الطاقة البديلة بالتنسيق و التعاون مع الهياكل المعنية وفقا للتراث القانونية الجاري بها العمل
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان و التربية على المواطنة
- المساهمة في توفير ظروف و مناخ ملائم للتعلم و المربى بالتنسيق و التعاون مع الهياكل المعنية وفقا للتراث القانونية الجاري بها العمل وسائل تحقيق الأهداف:

حملات التحسيسية
عقد الندوات و الاجتماعات
الموارد المشروعة للجمعية

آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعذر مشمولاتها.

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بتنظير من الحجة الرسمية المحررة في الفرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلزم مسرو الجمعية باعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلو بجميع الغرب الى ادخل على نظامها الاساسي او على هنها المديرة او على مقرها الاجتماعي، وذلك في اجل لا يجاوز سهرا من تاريخ ادخال التغيير.

وتشمل هذا الاعلام الفروع والاقسام والمنظمات النابية الى لها علاقه بالجمعية كما يقع اعلام العموم بهذه التغيرات عبر وسائل الاعلام المكتوبه وغير المكتوبه الالكتروني للجمعية ان ٢٠١٩

العنوان الثاني التركيب - الاشتراك - الاعضاء

الفصل 6: ترکب الجمعية من:

- اعضاء عاملين
- اعضاء شرفين
- اعضاء منخرطين

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره: 20 د ويدفع في موعد من كل شهر جانفي ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية او الافاقية في تونس.
- بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابه.
- دفع معلوم الاشتراك.

الفصل 9: كل اعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلزمون بمعتضياته ولا يجوز مشاركة اعضاء او اجراء الجمعية في اعداد او اتخاذ قرارات من شأنها ان تؤدي الى تعارض بين مصالحهم الشخصية او الوظيفية ومصالح الجمعية.
ويفقد صفة العضوية:

- من قدم استقالته ووجها في طرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلو.
- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقراره غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر الا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنى بالأمر بالطرق القانونية وتضرر له أجيلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهمة المديرة الحق في اتخاذ قراراتها بالرفت.

الفصل 10: ان وفاة او استقالة او رفت أحد الاعضاء مهما كانت صفتة لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الاعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت او الاستقالة.

الفصل 11: تمثل حقوق الاعضاء وواجباتهم في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب اعضاء الهيئة المديرة.
- حق المشاركة في كل تنقيح او تغيير يزمع ادخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضيئتها ضمن النظام الداخلي للجمعية - حق الاطلاع على التقرير المالي.
- حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.

- حق بعدم المغفرة والاراء خصوص المسائل المتعلقة بالسلطات السابقة للجمعية ومساريعها وبرامجها المسعيه.

واجبات العضو

احترام احكام هذا النظام الاساسي والنظام الداخلى وجميع ما يصدر عن الجلسات العامة والهيئة المديره من قرارات كما يتلزم بعد الإساءه للجمعية او هياكلها او اسخاصها سواء بالقول أو بالفعل

العنوان الثالث التنظيم الإداري والمالي

الفصل ١٢: تدير الجمعية هيئة مدیره خدمتها مجانية وترکب من ٥ عضواً منتخبهم الاعضاء العاملون انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة وذلك لمدة ٣ سنوات

وتتند لهم الصفات التالية:

- رئيس الجمعية

- نائب الرئيس

- أمين المال

- مسؤول الاتصالات

- عضو بالجمعية

ويتمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين. ويشترط عدم اضطلاع مؤسسي ومسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل ١٣: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.

- سجل مداولات هيئات التسيير.

- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدية منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.

- سجل جرد العقارات والمنقولات.

- السجلات المحاسبية.

الفصل ١٤: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً.

وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويتمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل ١٥: للهيئة المديرة الصلاحية التامة ل القيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي

من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- اعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الاعضاء ورفتهم مع مراعاه احكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الاذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الآلات الازم لنشاط الجمعية.
- تعسн أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- ابرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
- ابرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

الفصل 16: يمكن للهيئة المديرة ادخال تغير على صفات اعضائها أو نفيوض جانب من سلطاتها لأحد اعضائها غير أن القرار المتتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلث أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوضع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17: تسد لاعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

- الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسر أعمالها وينفذ قراراتها.
- الكاتب العام : مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات .
- أمين المال : مكلف بالإشراف المالي ويقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويبحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع موبقات المصارييف والاستظهار بها لدى مراقبى الحسابات المعتمدين للغرض. وتنم العمليات المالية بامضاء أمين المال ورئيس الجمعية.
- الاعضاء : وتتعدد لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وانشطتها وبرامجها

الفصل 18: يحجر على الجمعية تنظيم أي تظاهرة يتم من خلالها توزيع الارباح على اعضائها.

وتكون مداخل الجمعية من:

- اشتراكات الاعضاء.
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

- التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

وتنلزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 19: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضططها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21: تم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلًا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسة مائة 500 دينار ولا يمكن تجزئه هذه المصارييف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 22:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبين حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لهم معرفة ب المجالات المالية والمحاسبة والذين يتطلعون لذلك أو من بين أهل الاختصاص المنطوقين الذين لا يتمتعون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا جاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختص في الحسابية" بجدول مجمع المحاسين بالبلاد التونسية.

- وفي صورةجاوزت مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبين حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسين للبلاد التونسية.

الفصل 23: يتم تعين مراقب أو عدة مراقبين حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضيّطها هيئة الخبراء المحاسين بالبلاد التونسية.

وستكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدفقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبين الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على صوّة تقرير مراقبة الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26: تحفظ الجمعية بوئانقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 27: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع الجلسة العامة

الفصل 28: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الحاليين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة في شهر أكتوبر باستثناء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة البريد الإلكتروني.

الفصل 29: تلشم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على صوّة تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنفيذ النظام الأساسي للجمعية.

- المصادره على النظام الداخلي للجمعية.
- اقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- اقرار الميزانية القديرية.
- افتتاح العقارات الازمة لنشاط الجمعيه أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعين مراقب أو مراقبين حسابات.
- مداولة المواضع المرسومة بجدول الاعمال.
- انتخاب اعضاء الهيئة المديرة.

الفصل ٣١: تَخَذُ القرارات في الجلسه العامه العادي برفع الابدي و بأغلبيه الأصوات . و يتم انتخاب اعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري.

الفصل ٣٢: ترخص الجلسه العامه العادي في افتتاح العقارات الازمة لنشاط الجمعيه أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقه على تنفيذ نظامها الأساسي وذلك بأغلبيه ثلث اعضانها.

الفصل ٣٣: فيما عدا الجلسه العامه العادي يمكن دعوه اعضاء الجمعيه الى جلسه عامه خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه الى رئيسها من طرف ثلث اعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع الا بحضور نصف اعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تَخَذُ القرارات الا بأغلبيه ثلثي (%) أصوات اعضاء الحاضرين.

الفصل ٣٤: وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني تعقد جلسه عامه ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسه الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث اعضاء الجمعيه العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تَخَذُ القرارات الا بأغلبيه ثلثي (%) أصوات اعضاء الحاضرين.

الفصل ٣٥: تنظر الجلسه العامه خارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث اعضانها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية .
- وضع حد للمدة التنايمية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتھا القانونية.
- دمج الجمعية مع جماعات أخرى أو تجزئتها .
- حل الجمعية وتصفیة مکاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس تنقيح النظام الأساسي

الفصل ٣٦: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي الا:

- باقتراح من الهيئة المديرة
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث اعضاء الجمعيه العاملين على أقل تقدير موجه الى رئيس الجمعيه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل ٣٧: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسه عامه عادي أو خارقة للعادة تضم نصف اعضاء الجمعيه العاملين. وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني تعقد جلسه عامه ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسه الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث اعضاء الجمعيه العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تَخَذُ القرارات الا بأغلبيه ثلثي (%) أصوات اعضاء الحاضرين.

الفصل ٣٨: ان التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعيه يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل ٥ أعلاه.

العنوان السادس
حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 39: لا يمكن التصرّح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتاً أو حلّها بصفة تلقائية إلا طبقاً لمقتضيات الفصول 33 و34 المذكورين سابقاً.

الفصل 40: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي. وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقوله وغير المنقوله ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال مئانية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماطلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة للجمعية.

سلمه الفندر

J.

لطيفة العيني

J.

يوسف ديبس

Y.S

عفان هريرا

A.H

أمين نزوانه

A.N